

الابصيرة

شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الأولى:

توهم التعارض بين الأمر بالجهاد في الإسلام
وحرية الاعتقاد

موسوعة بيان الإسلام

والشيوخ، بل ونهى عن قتل رجال الدين من غير المسلمين ما لم يشتركوا في قتال المسلمين، وما داموا منعزلين في معابدهم؛ فلو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام، لأمر بقتل رجال الدين في بادئ أمر القتال قبل غيرهم.

التفصيل:

أولاً. الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة الطوعية، لا على الأمر القسري:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء).

لقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات؛ حيث جهزه بالعقل المميز بين كل من الخير والشر، ثم منحه بالقدرة على الاختيار، ومكّنه من اتخاذ قراره وفق رغبته الذاتية، ودون أي قسر خارجي يفقده اختياره.

وهذه الحرية التي نتحدث عنها هي مناط التكليف، الذي هو قائم على دعامة الابتلاء، الذي هو الأساس الذي لا بد منه لاستحقاق المكلف الأجر أو العقاب، ونظرًا إلى أن هذا الابتلاء لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ الحرية، أي امتلاك القدرة على الاستجابة أو عدم الاستجابة للتكليف، فليس في الإسلام تكليف يقوم على القسر والجبر^(١).

ولهذا كانت مهمّة الداعي إلى الله في الإسلام: أن يُبَيِّنَ للناس بهُويَّاتهم، وبأثَمَ مُكَلَّفونَ من قِبَلِ الله بأداء

١. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٩٩٧م، ص ٣٧ بتصرف.

المحور الأول

شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الأولى

توهّم التعارض بين الأمر بالجهاد في

الإسلام وحرية الاعتقاد (*)

مضمون الشبهة:

يدّعي بعض المغالطين أن ثمة تعارضًا بين فرض الإسلام للجهاد وبين إعلانه حرية الاعتقاد، ويتساءلون: كيف يتفق الأمر بقتال المشركين والذين أتوا الكتاب من أجل إدخالهم في الإسلام وقوله ﷺ:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)!!؟

وجها إبطال الشبهة:

١) الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة والتذكير، لا على الأمر القسري، وتتم في نطاق الاختيار واتخاذ القرار، وقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يدعوا غيرهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرر أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

٢) لا تعارض بين حرية الاعتقاد والأمر بالجهاد؛ لأن الإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع، بيد أنه أمر بقتال الأعداء الذين ينصبون العداوة للمسلمين، ويرتبصون بهم الدوائر في قوله: ﴿الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾؛ ولذلك نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، الأردن، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

مَهَامٌ مَحْدَدَةٌ فِي نِطَاقِ الْيَقِينِ وَالْإِعْتِقَادِ أَوَّلًا، وَفِي نِطَاقِ التَّعَامُلِ وَالسَّلُوكِ ثَانِيًا، ثُمَّ يَتْرَكُهُمْ أَحْرَارًا فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارِ الَّذِي يَشَاءُونَ، مِنْ حَيْثُ الِاسْتِجَابَةُ وَعَدْمُهَا لِهَذَا التَّكْلِيفِ، عَلَى أَنْ يُنَبِّهُوا إِلَى الْجِزَاءِ الَّذِي وَعَدَ، أَوْ تَوَعَّدَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ الْمُكَلَّفِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ حُمِّلُوا فَسْرًا عَلَى الْإِلتِزَامِ بِالتَّكْلِيفَاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ أَوْ السَّلُوكِيَّةِ، وَسَيَقِفُوا إِلَيْهَا دُونَ اخْتِيَارِ مِنْهُمْ؛ لَسَقَطَ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ فِي تَكْلِيفِ اللَّهِ لَهُمْ، وَلَمَّا اسْتَحَقُّوا - عَلَى مَا قَدْ سَيِّقُوا إِلَيْهِ - أَيُّ مَثُوبَةٍ أَوْ أَجْرٍ، وَهُوَ مُتَأَنِّفٌ لِلنَّهْجِ الَّذِي أُفِيْمَ التَّكْلِيفِ عَلَيْهِ.

وَكَأَنَّ الْبَيَانَ الْإِلَهِيَّ يُعَلِّمُ الدُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ - وَفِي مَقْدَمَتِهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ - هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَيَبْصُرُهُم بِالنَّهْجِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكُوهُ فِي دَعْوَتِهِمْ وَإِرْشَادِهِمُ النَّاسَ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعُوهُ، وَفِي الْآيَاتِ الْآتِيَةِ ذَكَرَهَا أَكْبَرَ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْفَٰكِلِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا ﷻ﴾ (الكهف: ٢٩)، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وَيَقُولُ ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿١١٦﴾ وَأَنْظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ (مرد).

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَغَيْرِهَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ وَمَنْ مَعَهُ وَسَائِرَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ بِتَنْبِيهِ النَّاسِ إِلَى التَّكْلِيفِ الَّتِي كَلَّفَهُمُ اللَّهُ بِهَا، وَالْجِزَاءِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ فِي الْعُقُوبِ، وَلَكِنَّهُ يَأْمُرُهُمْ فِي الْوَقْتِ ذَاتَهُ بِأَنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا يَخْتَارُونَ؛ كَمَا لَا يَتَحَوَّلُ الْأَمْرُ التَّكْلِيفِيُّ إِلَى قِضَاءِ تَكْوِينِيٍّ لَا حُرِيَّةَ فِيهِ وَلَا اخْتِيَارَ، فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ الْفَرْقِ بَيْنَ خُطَابِهِ لِعِبَادِهِ تَهْنِئًا وَتَكْلِيفًا، وَحُكْمِهِ فِي حَقِّ بَقِيَّةِ

مَخْلُوقَاتِهِ إِجْلَاءً وَتَكْوِينًا^(١).

لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ مَعْلَنًا هَذَا الْمَبْدَأَ الْعَظِيمَ الْكَبِيرَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وَفِي هَذَا الْمَبْدَأِ يَتَجَلَّى تَكْرِيمُ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ، وَاحْتِرَامُ إِرَادَتِهِ وَفِكْرِهِ وَمَشَاعِرِهِ، وَتَرْكُ أَمْرِهِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْهُدَى وَالضَّلَالِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَتَحْمِيلُهُ تَبَعَةَ عَمَلِهِ وَحِسَابَ نَفْسِهِ، وَهَذِهِ هِيَ أَحْصَى خِصَائِصَ التَّحَرُّرِ الْإِنْسَانِيِّ، التَّحَرُّرِ الَّذِي تَنْكُرُهُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِينَ مَذَاهِبُ مَعْتَسِفَةٌ وَنَظْمٌ مَذَلَّةٌ، لَا تَسْمَحُ لِهَذَا الْكَائِنِ الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ - بِاخْتِيَارِهِ لِعَقِيدَتِهِ - أَنْ يَنْطَوِي ضَمِيرَهُ عَلَى تَصَوُّرٍ لِلْحَيَاةِ وَنَظْمِهَا غَيْرِ مَا تَمْلِيهِ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ بِشْتَى أَجْهَزَتِهَا التَّوْجِيهِيَّةَ، وَمَا تَمْلِيهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوَائِنِهَا وَأَوْضَاعِهَا؛ فِيمَا أَنْ يَعْتَنِقُ مَذْهَبَ الدَّوْلَةِ هَذَا - وَهُوَ يَحْرِمُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِإِلَهِهُ لِأَنَّ الْكُفْرَ يُصَرِّفُ هَذَا الْكُفْرَ - وَإِنَّمَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْمَوْتِ بِشْتَى الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ.

إِنَّ حُرِيَّةَ الْإِعْتِقَادِ هِيَ أَوَّلُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَثْبِتُ لَهَا بِهَا وَصْفَ "إِنْسَانٍ"، فَالَّذِي يَسْلُبُ إِنْسَانًا حُرِيَّةَ الْإِعْتِقَادِ، إِنَّمَا يَسْلُبُهُ إِنْسَانِيَّتَهُ ابْتِدَاءً، وَمَعَ حُرِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ حُرِيَّةَ الدَّعْوَةِ لِلْعَقِيدَةِ، وَالْأَمْنِ مِنَ الْأَذَى وَالْفِتْنَةِ، وَإِلَّا فَهِيَ حُرِيَّةٌ بِالْأَسْمِ لَا مَدْلُولٌ لَهَا فِي وَاقِعِ الْحَيَاةِ.

وَالْتَعْبِيرُ هُنَا يَرِدُ فِي صُورَةِ النَّفْيِ الْمَطْلُوقِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، نَفْيِ الْجِنْسِ كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ، أَيُّ: نَفْيِ جِنْسِ الْإِكْرَاهِ، وَنَفْيِ كَوْنِهِ ابْتِدَاءً، فَهُوَ يَسْتَبْعِدُهُ مِنَ عَالَمِ الْوُجُودِ وَالْوُقُوعِ، وَلَيْسَ بِمَجْرَدِ نَهْيٍ عَنْ مَزَاوَلَتِهِ، وَالنَّهْيُ فِي صُورَةِ النَّفْيِ - وَالنَّفْيُ لِلْجِنْسِ - أَعْمَقُ إِيقَاعًا

١. المرجع السابق، ٣٧: ٣٩ بتصرف يسير.

ذلك تاريخ مشهود ومقروء، ليس فيه غموض أو لبس.

أورد ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعمر بن الخطاب اسمه أسبق، قال: كنت مملوكًا نصرانيًا لعمر بن الخطاب، فيعرض علي الإسلام فأبى، فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويقول: يا أسبق لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين^(٢).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم تسلم: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدًا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (٥٤) (٥).

ثانيًا. لا تعارض بين حرية الاعتقاد في الإسلام وبين الأمر بالجهاد:

لقد سبق القول بأن انتشار الإسلام قام على الدعوة والنصيحة الطوعية، فلم يحدث أن أرغم المسلمون - وهم في أوج انتصاراتهم - غيرهم من الشعوب على اعتناق الإسلام قسرًا، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية مثل قوله ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج ١، ص ٣١١.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط ٢، ص ٢٨٠.

٥. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحلیم محمد حسين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٠ بتصرف.

® في "دوافع الجهاد والحكمة من مشروعيته في الإسلام" طالع أيضًا: الوجه الثاني من الشبهة الثانية. والوجه الأول من الشبهة الرابعة. والوجه الأول من الشبهة العاشرة؛ من هذا الجزء.

ومن هنا وجب أن تتوقف مهمة الداعي عند حدود التعريف والتذكير والنصح؛ فلا يجوز للداعي أن يتجاوز حدود مهمته إلى درجة الإكراه والإلزام؛ لأن الدعوة إلى الله في مجملها انصياع لأوامر الله ﷻ.

فإذا كانت الدعوة تعاونًا للانصياع للتكاليف الإلهية؛ فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التكليف.

وكم أكد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ، وكررها بأساليب شتى، من ذلك قوله ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۗ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ۗ فِعَذَابُهُ أََلْوَدَّ الْأَكْبَرَ ۗ﴾ (الغاشية)، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا آبْلَغُ ۗ﴾ (الشورى: ٤٨)، وقوله: ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّئَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ۗ﴾ (الرعد)، وقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ۗ﴾ (التغابن).

نلاحظ أن في هذه الآيات ما هو مدني، ونزل بعد مشروعية الجهاد القتالي، ومعنى هذا أن الدعوة لم تتحول في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري.

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الصحابة والخلافة الراشدة من بعده على هذا النهج الواضح، وأتسمت بهذه الطبيعة، ونُسج من

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط ١٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٩١ بتصرف يسير.

٢. معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الإمام محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث، القاهرة، ٢١٠ / ٤.

مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾ (يونس).

"فالقرآن هنا صريح في نفي الإكراه في الدين، وصريح في التشديد على حرية الاعتقاد؛ ذلك لأن هذا شيء يخص الإنسان وحده، فواجب المسلمين هو إبلاغ الدعوة إلى جميع الناس، ثم تركهم بعد ذلك لاختيارهم: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) (١).

غير أن شيئاً واحداً يُشكّل على فهم هذا الذي أوضحناه، ويمدُّ غاشية من الغموض والاضطراب عليه، وهو الحديث الذي ذكره ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (٢).

فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما علمناه، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وعدم الإكراه؟

لقد تكفل فقهاء الإسلام بحلّ هذا الإشكال، حيث قرروا أن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه مُحْكَمَةٌ وليست منسوخة، وكذلك قرروا أن الحديث السابق لا يتعارض مع مبدأ حرية الاعتقاد في

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحلیم محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٥٠.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، (٢٥)، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

الإسلام، فالدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترن بأي إكراه، وإنما كان الأمر بقتل المشركين في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ (التوبة: ٥) لوصف الحراية (٣) فيهم، لا بسبب كفرهم، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي وجمع كبير من الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس فيه ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره؛ لأن هؤلاء المشركين قد اجتمع فيهم الكفر والحراية معاً، فلا يوجد دليل على أن سبب قتلهم هو الكفر فقط.

٢. أن قول الله ﷻ بعد هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة، ١٦) دليل على أن الحراية هي سبب قتال المشركين وليس الكفر، إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر دون غيره، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك إلى مأمنه، على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحب اللذين يتباح له أن

٣. الحراية: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، مُتَحَدِّيةً بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين، ما دام ذلك في دار الإسلام، ولهم في الإسلام حدٌّ مُقَرَّرٌ يُقَامُ عليهم إذا انتهكوا الحرمات السابقة.

٤. استجار بفلان: استغاث به والتجأ إليه، واستجار فلاناً: سأله أن يؤمنه ويحفظه.

يجعل منها منطلقاً إلى كيد جديد ضد المسلمين.

٣. أن آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦) محكمة غير منسوخة؛ لأن القول بنسخها يتعارض مع قواعد النسخ وضوابطه، ويتعارض كذلك مع نصوص واضحة من القرآن، مثل قوله ﷺ: ﴿الْأَنْفَالُ لِقَوْلِ قَوْمٍ: «مَا نَكَّوْا أَيْمَنَهُمْ وَهُمْ يَخْرَاجُ الرَّسُولَ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ وَأُولَئِكَ مَرَّةٌ﴾ (التوبة: ١٣) (١).

فقد أعلنت هذه الآية حيثية الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها، وخرقهم المعاهدة التي تمت بينهم وبين المسلمين.

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ فكثير أيضاً؛ من ذلك ما جاء عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة، قتل؟ فقال ﷺ: لا، إن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِ أَيْمَنَهُ﴾ (التوبة: ٦) (٢).

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قَدِمْتُ أُمِّي وهي مشركة، فأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: "نعم صلي أمك" (٣).

وقد جاء عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قدمت قَتِيلَةَ بنت عبد العزى على بنتها أسماء بنت أبي بكر هدايا وثياب وسمن وأقط (٤)، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك، فتلا عليها قول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة) (٥)، فأدخلتها عندئذ منزلها، وقبلت هداياها (٥).

لعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم، إنما أنزل الله في حقهم تلك الآيات للحراية التي كانوا يمارسونها، لا للكفر الذي كانوا يتصفون به.

وإننا لنقرأ بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المترابطة، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وُجِدُوا، إنما هو تفننهم في الكيد للمسلمين والتربص بهم، وعدم مراعاتهم إلا (٦) ولا ذمة في حقهم.

وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين، والأمر ببر من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم، مع الآيات الأمرة بقتلهم وقعود كل مرصد لهم؛ نظراً إلى أنهم بدءوا الخيانة والغدر،

٤. الأقط: لبن محض يُجَمَّد حتى يستحجر ويُطبخ، أو يُطبخ به (المعجم الوسيط، ط ٣، ج ١، ص ٢٢).

٥. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ (١٦١٥٦)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المتحنة (٣٨٠٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٦. الإل: العهد.

١. نكث العهد أو اليمين أو البيعة: نقضها ونبذها.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٧٦.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة (٢٣٧٢).

ولأنهم لا يَرْقُبُونَ في المؤمنين إلاً ولا ذمّة، ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الأمرة بالقتال للآيات الأولى الناهية عنه والأمرة ببرهم والقسط إليهم.

تبقى إشكالية نص الحديث ذاته، إذ قالوا: إنه صريح في مقاتلة الناس كلهم، وأن هذه المقاتلة لا تنتهي إلا عند غاية واحدة، هي دخول الناس في الإسلام.

نقول: إن المشكلة نشأت من عدم التنبه إلى الفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل) مع أن بينهما فرقاً كبيراً لا يخفى على العربي المتأمل.

إن الحديث لو كان نصه هكذا: "أمرت أن أقتل الناس حتى..."؛ لكان مشكلاً حقاً؛ إذ هو يتناقض عندئذ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه.

أما التعبير بـ (أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ فيما أجمع عليه الرواة، فليس فيها لدى التحقيق ما يناقض النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها، ومن ثمّ فليس في فهم الكلمة أي إشكال.

وبيان ذلك أن كلمة (أقاتل) على وزن أفاعل تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل؛ فالمقاوم للبادئ هو الذي يُسَمَّى مقاتلاً، أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يُسَمَّى مقاتلاً، بل هو في الحقيقة يُسَمَّى قاتلاً بالتوجه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ؛ إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع.

ألا ترى أنك تقول: لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو

على عرضي، فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلا أنك عازم العزم على مجابهة العدوان منهم على مالك أو عرضك، فقتلك لهم إنسا يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان، ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك: لأقتلن هؤلاء على مالي أو على عرضي.

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه؟

معناه: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوتي الناس إلى الإيمان بوحداية الله تبارك وتعالى، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعتدين، فذلك واجب أمرني الله به ولا يحيص عنه. وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الحديبية: "وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سألقتي" (١).

ولعلك تعلم أن رسول الله ﷺ قال هذا لبديل بن ورقاء، وهو يدعو قريشاً إلى السلم ويحذّر قريشاً من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم، فما معنى قوله - والحالة هذه: فإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا؟

إن كلامه هذا نصّ قاطع في الدلالة على أنه - وهو ينجح بهم إلى السلم - سيقابل عدوانهم القتالي بالمثّل إن هم أبواً إلا ذلك. فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله:

١. السّالفة: مقدم العنق، والمعنى: لأقاتلنهم على أمري حتى أقتل.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ..."^(١).

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ليس القتال من القتل بسبيل، وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة، حيث قال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك.

فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلاً؛ لأن رسول الله عبر في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل، فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام، مع أن تارك الصلاة عمداً يتحمل عهدَةَ التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتحمل عهدَةُ الإذعان لعقوبات الحدود، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدَةَ أي شيء من ذلك؟

إذن فهذا الحديث لا يُشكّل أي معارضة أو عثرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلّمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار^(٢).

ولو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام الخالصة، لكان أول شيء يفعله المسلمون عند القتال هو أن يقتلوا رجال الدين من الأحرار والرهبان، ومع ذلك لم يفعل المسلمون، بل نُهِوا عن ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم، لا يُقتلون أثناء الحرب ولا بعدها، واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع"^(٣).

وقد جاء عن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير رُبْع من تلك الأرباع - فرعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تترك، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرههم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشجر، فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرة مثمرة، ولا تحرقنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة، ولا تحرقنَّ نخلاً ولا تفرقنَّه، ولا تغلل، ولا تحجب^(٤).

٣. إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٣٣١٣٢)، وأبو يعلى في مسنده، مسند بن عباس (٢٦٥٠)، وصحح إسناده حسين سليم أسد في تعليقات مسند أبي يعلى (٢٦٥٠).

٤. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (١٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو (٩٣٧٥).

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (النوبة: ٥) (٢٥)، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

٢. الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٦٣:٥٢ بتصرف.

ووجه الدلالة ظاهر في النهي عن قتل الرهبان
والقُسُس المنعزلين، الذين لا رأي ولا تدبير لهم في
الحرب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت
قاعدة ذهبية في معاملة الراهب والراهبة: أنها حُرَّان لا
يقتلان ولا يؤسران، ويترك لهما قدر الكفاية من
الوسائل المعيشية^(١).

الخلاصة:

• لقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان وميزه بالعقل
وحرية الاختيار، وجعل هذه الحرية مناط التكليف،
ومن ثم كانت مهمة الداعي إلى الإسلام تقف عند
حدود التعريف والتذكير والنصح، ولا تتجاوز ذلك
إلى درجة الإكراه والإلزام. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).

• يرفض الإسلام رفضاً حاسماً إكراه أحد على
الدخول فيه، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ومنهاجه أن يشرح
منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان
أتم ما يكونون حرة في اعتناقه أو وتركه، قال الله ﷻ:
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقال
الله ﷻ: ﴿وَالْحَقُّ أَنزَلْنَاهُ بِالْحَقِّ نَزْلاً وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً
وَنَذِيراً﴾ (١٥) ﴿وَقَوْمًا نَّا فَرَقْنَاهُ لِیَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتَبٍ وَنَزَّلْنَاهُ
نَزِیلاً﴾ (١٦) ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِعِزِّ آلَ اللَّهِ إِنَّا أَلَّیْنُ أُوْتُوا الْعِلْمَ مِن
قَبْلِهِ إِذَا يُسْئَلُ عَلَيْهِمْ یُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ (الإسراء: ١٧)،

١. الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة،
مطابع الدار الهندسية، مصر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،
ص ٢٨٤، ٢٨٥.

نعم آمنوا إذا شتمتم أو ابقوا على إنكاركم له وكفركم
به إذا شتمتم، لن يجبركم أحد أبداً على اعتناق ما
تكفرون.

• تقرر أن الوسيلة الوحيدة للإيمان المنشود - هي
المعرفة الحرة والإقناع المجرد والخشوع بعد ذلك لله عن
عاطفة جياشة بالصدق: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِعِزِّ آلَ اللَّهِ إِنَّا أَلَّیْنُ
أُوْتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُسْئَلُ عَلَيْهِمْ یُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ (١٧)
﴿وَقَوْلُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كٰن وَعْدَ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (١٨) ﴿وَيُخْرُونَ
لِلْأَذْقَانِ یَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (١٩) (الإسراء).

• من الثابت تاريخياً أن الإسلام ما قام يوماً - ولن
يقوم أبداً - على إكراه؛ إلا أنه قد يجبر جبراً لقتال لم
يشعل ناره، ولكن أظنه إذا انتصر في هذا القتال
وأمكته الفرصة من وضع الأغلال في أعناق عبدة
الأصنام، أظنه يفعل ذلك ويلزمهم بترك شركهم
واعتناق عقيدة التوحيد؟

لا.. يقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِن أَحَدًا
مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾
(التوبة: ٦)؛ إنه لم يقل له: فإذا سمع كلام الله تعالى فمُره
فليرك دينه الخرافي وليتبع دينك الحق، لا، بل أمر أن
أطلق سراحه ورده آمناً إلى وطنه، فإذا أحب أن يدخل
في الإسلام بعد، جاءت به قدماء إليك راعباً طائعاً لا
كارهاً، ولم ذلك الإرجاء والترك؟ ﴿ثُمَّ أَوَّلَيْتُمْ مَا كَفَرْتُمْ
ذٰلِكَ بِأَنفُسِكُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) (التوبة)، فيجب إذا أن
يطاولوا حتى يعلموا، فإذا علموا الدين فسوف
يدخلونه.

• في حين كانت الحرب الدينية تفتك بأرجاء
العالم، وتعتبر إرادات الناس صفراً، وتعتبر إدخال

الناس في دين ما بالعنف والقسر كسبًا، في هذه الأوقات العصيبة كان الناس يقرءون من آيات الحرية في كتب الفقه الإسلامي ما يثير دهشتهم.

• من عناية الإسلام بالحرية وقَدَّرها حقَّ قَدَّرها أن الفقهاء يقولون: إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم وكافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، يُحَكِّم بحريته وبنوته للكافر؛ وذلك لأنه بهذا الحكم ينال الحرية حالًا وسوف ينال الإسلام فيما بعد حينما يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله، وعلى بعثة نبيه محمد ﷺ بخير الأديان وأكملها.

• تلك هي أحكام الفقه الإسلامي التي ورثناها نحن عن القرون الوسطى، فماذا يفعل رواد المدينة الحديثة، وما هي الأساليب المتبعة في سرقة عقائد المرضى واللقطاء والسُّدَج؟ إن جاز أن يُعاب الإسلام بشيء، وليس معيبًا فهو المثالية الغربية في تقرير حرية الاعتقاد، إذ إنه يتشَبَّه بهذه الحرية المطلقة في عالم مشحون بأنواع الفتن والاضطهاد، وقد أصيب أتباعه بضرر شديد من حدة هذا التعصب، ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لم يدخل في سياسته العامة، ولم ينتقص أطراف الحرية الواسعة التي رسمها للدخول فيه (١).



١. ساحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، المكتبة الذهبية، مصر، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص ١٣٦: ١٣٨ بتصرف.